# حكم رواية مستور الحال والأحكام الفقهية المتعلقة به

# Accept the rule of a novel concealed the case, and jurisprudence related

المدرس الدكتور
**أحمد نوري حسين**
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة ديالى

الأستاذ المساعد الدكتور
**عماد أموري جليل الزاهدي**
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة ديالى

**ملخص البحث :**

كان علماء الجرح والتعديل من أهم المدافعين عن السنة النبوية والحفاظ عليها . فبينوا حال الرواة العدول التي تقبل الرواية عنهم ، والرواة المجروحين التي لا تقبل روايتهم من خلال تتبع حياتهم وسيرتهم . وهناك رواة نقلوا لنا بعض الأحاديث ، ولم يعلم حال كل راوٍ ، فلم يشتهر بعدالة ولا جرح ، وهو ما اصطلح عليه في علم الحديث بـ: ( مستور الحال ) ، وهناك أفعال وأقوال تصدر عن بعض الأشخاص لها صلة وثيقة ببعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالدين ، ولا يعلم حالهم من العدالة وعدمها ، وهم مستورو الحال ، فكيف يتعامل المسلمون مع هذه التصرفات – سيما في الوقت الحاضر – ، والتي تكون ذات أهمية كبيرة في دينهم وحياتهم ؟ وما الصفة الشرعية لهذه التصرفات ؟ من هنا جاءت أهمية الموضوع .

وقد قسمنا هذا البحث على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة . بينا في المقدمة أهمية الموضوع ، وتقسيمنا للبحث . المبحث الأول : مستور الحال وحكم روايته ، وهو على مطلبين ، الأول : تعريف مستور الحال . والثاني : حكم رواية مستور الحال . والمبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بمستور الحال . وهو على مطلبين : الأول : أحكامه في العبادات . والثاني : أحكامه في غير العبادات . وفي الخاتمة لخصنا فيها أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال البحث ، وأهمها :

1. المستور هو من اطلعنا على اليسير من أخباره ، دون أن يوثق ، ولم تسبر مروياته ، أو سبرت فتفرد ولم يعرف ضبطه ، ولا حال روايته . وهذا المقصود بعدالة الظاهر دون الباطن .

2. الغالب أنه إذا أطلقت لفظة مجهول أنها تنصرف ابتداء إلى مجهول العين ، إلا أن هذا ليس بمطرد .

3. لمستور الحال بعض الأحكام الشرعية الفقهية المتعلقة بأقواله وأفعاله ، بعضها في باب العبادات ، وبعضها في غير العبادات .

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الذي تفرد بالبقاء والكمال ، وقسم بين عباده الأرزاق والآجال ، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، وكباراً وصغاراً في العلم ليتناصفوا ، وبعث الرسل مبشرين ومنذرين حتى لا يكون للناس على الله حجة .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث إلى أهل الآفاق ، المنعوت بتهذيب الأخلاق ، ومكارم الأعراق ﷺ ، وعلى آله وصحبه صلاة وسلاماً إلى يوم الدين وعلى من سار على نهجهم ، واتبع سبيل المؤمنين .

أما بعد :

فإن علوم الشريعة وغيرها متفاوتة في أهميتها وتأثيرها في حياة الناس والحكم بأهمية أي علم من العلوم إنما يكون بعد النظر في عموم نفعه في الدنيا وعظم أجره في الآخرة ، وعلم الحديث النبوي الشريف واحد من أهم العلوم الشرعية ، حيث ندرس من خلال هذا العلم السنة النبوية الشريفة ، والتي تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، وقد نالت عناية عظيمة من العلماء المسلمين . فبذلوا جُل جهدهم من أجل وقايتها والمحافظة عليها من كل شائبة . فقد تتابعت الأجيال تلو الأجيال في نقلها وتصفية مروياتها وتفتيش الأسانيد لبيان صحيحها من سقيمها ، وبيان أحوال الرواة في مصنفاتهم ومسانيدهم ،

وكتب العلل والتواريخ ، وما خلفوه لنا من تراث ضخم ، يعد مفخرة لهذه الأمة المحمدية .

ومن أهم وسائل الحفاظ على السنة النبوية من التحريف والضياع والوضع علم الجرح والتعديل ، حيث تناول هذا العلم حال الراوي من حيث العدالة والضبط واللذان يعدان من أهم عوامل قبول الرواية أو ردها ، فكان علماء الجرح والتعديل من أهم المدافعين عن السنة النبوية والحفاظ عليها . فبينوا حال الرواة العدول التي تقبل الرواية عنهم ، والرواة المجروحين التي لا تقبل رواياتهم من خلال تتبع حياتهم وسيرتهم . وهناك رواة نقلوا لنا بعض الأحاديث ، ولم يعلم حال كل راوٍ فلم يشتهر بعدالة ولا جرح ، وهو ما اصطلح عليه في علم الحديث بـ :(مستور الحال) ، وقد ورد عنه أحاديث وروايات في مختلف أبواب العلم ، ففي تركها ضياع لكثير من الأحكام الشرعية ، وتعطيل لبعض جوانب الحياة التي تتناولها هذه الأحاديث . وهناك أفعال وأقوال تصدر عن بعض الأشخاص لها صلة وثيقة ببعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالدين ، ولا يعلم حالهم من العدالة وعدمها ، وهم مستوروا الحال ، فكيف يتعامل المسلمون مع هذه التصرفات – سيما في الوقت الحاضر – ، والتي تكون ذات أهمية كبيرة في دينهم وحياتهم ؟ وما هي الصفة الشرعية لهذه التصرفات ؟ من هنا جاءت أهمية الموضوع . فما حكم قبول رواية مستور الحال ؟ وما حكم بعض التصرفات الصادرة عنه ، والتي تتعلق بالأحكام الشرعية من الناحية الفقهية ؟ هذا ما سنتناوله في بحثنا هذا والذي أسميناه: **(حكم قبول رواية مستور الحال ، والأحكام الفقهية المتعلقة به).**

وقد قسمنا هذا البحث على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة . بينا في المقدمة أهمية الموضوع ، وتقسيمنا للبحث . والمبحث الأول : مستور الحال وحكم روايته ، وهو على مطلبين ، الأول : تعريف مستور الحال . والثاني : حكم رواية مستور الحال . والمبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بمستور الحال . وهو على مطلبين : الأول : أحكامه في العبادات . والثاني : أحكامه في غير العبادات وفي الخاتمة لخصنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث .

وختاماً نقول : إنَّ هذا العمل إسهام بشري ، وقد بذلنا فيه جل ما نستطيعه من جهد وتعب ، وحرصنا كل الحرص على نقل المعلومة من مصادرها ، وجمع ما تشتت من أطراف الموضوع من أجل الوصول إلى فهم حقيقة الموضوع ، فإنْ وفقنا فيه ، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإنْ كان فيه خطأ ، أو زلل ، أو نقص ، فحسبنا أننا اجتهدنا ، ونستغفر الله تعالى الذي لا إله إلا هو .

والله تعالى نسأل أنْ يوفقنا لِخدمة ديننا وسنة نبينا محمد ﷺ ، وأنْ يُلْهِمنا السَّداد في العمل إنَّه سَميع مُجيب .

## المبحث الأول

## مستور الحال وحكم روايته

### المطلب الأول

### تعريف المستور

**المستور لغةً :**

من ستر ، والستر تغطية الشيء ، وستر الشيء يستره سترا أي أخفاه وتستر أي تغطى ، ويقال : رجل ستور وستير ، أي عفيف . والستر ما يستتر به والاستتار : الاختفاء ، والسترة ما استترت به من شيء كائنا ما كان ، وكل ما ستر شيئا فهو له خفاء [1]. وقال ابن فارس :( كلمة ستر تدل على الغطاء ) [2].

فالمستور : المغطى والمخفي ، فهو شيء موجود لكنه خفي علينا .

**المستور اصطلاحاً :**

قال ابن القطان الفاسي : ( المستورون : من روى عن أحدهم اثنان فأكثر ولم تعلم مع ذلك أحوالهم) [3].

قال ابن حجر العسقلاني : (من روى عنه اثنان فصاعداً ، ولم يُوَثَّقْ ؛ فهو مجهول الحال ، وهو المستور) [4]. وقال أيضاً : (من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ؛ فالإشارة إليه بلفظ : مستور ، أو مجهول الحال ) [5].

وإذا ما دققنا النظر في قول ابن حجر وجدنا انه لم يفرق بين المستور ومجهول الحال ؛ ولكن من الجدير بالذكر أن بعض العلماء من يفرق بينهما ، فقال ابن الصلاح : ( المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا نعرف عدالة باطنه ) [6].

ووافقه ابن كثير بقوله : ( المستور من جُهلتْ عدالتُه باطناً ، ولكنه عدل في الظاهر ) [7].

وقال البغوي : ( المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه) [8].

والذي يبدو لي مما تقدم أن الأمر يتعلق بالعدالة الظاهرة والباطنة ، فمنهم من لا يفرق بينهما ، باعتبار أننا لا نطلع إلا على الظاهر ، فلا معنى لقولنا عدالة ظاهرة وباطنة ، وهذا ما ذكره الصنعاني بقوله : ( اعلم أنهم شرطوا في الراوي كونه عدلاً ، ثم رسموا العدالة بالتقوى ، وهي الإتيان بالواجبات ، واجتناب المقبحات ، مع عدم ملابسة بدعة ... ثم قال : ومعناه إخبار عالم الجرح والتعديل أنه علم فيه إتيانه بالواجبات واجتنابه المقبحات وعدم ملابسته لبدعة ... وهذه المشاهدة أمر ظاهر ، وأما معرفة باطنه فلا يعلم ذلك إلا الله ... فشرط العدالة الباطنة لا دليل عليه ، وإن أريد أن الخبرة تدل عليها ؛ فالخبرة لا بد منها في المعدَّل أيضاً ) [9].

وهناك من ذهب إلى أنه يمكن مشاهدة العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص ، لمن شاهد الرواة ، أو يشاهد الظاهرة فقط ، هذا ما ذكره صاحب منهج النقد ؛ لكنه استصعب التمييز بينهما من خلال المصنفات [10].

والتحقيق في ذلك إن من فرق بين الأمرين استند إلى عدة أسباب منها :

أولاً: ما أشار إليه الصنعاني ، ومضمونه : أن العدالة الباطنة هي اطلاعنا على الكثير من أخباره ؛ التي تشير وترجح وتدل على عدالة باطنه ، مع تسليمنا أن الباطن لا يعلمه إلا الله ، وهي وإن كانت ظنية إلا أنها غالبة ، وهي كافية للعمل ، فإذا لم يكن عندنا اطلاع . نرجح به شيئاً يجعلنا نغلب عدالته الباطنة . نطلق عليه عدل الظاهر ، وهو المستور ، وهو أرقى حالاً من مجهول الحال الذي لم نطلع على شيء من أحواله إطلاقاً [11].

ثانياً : ما أشار إليه الرافعي ، ونقله الصنعاني ، ومضمونه : أن المراد بالعدالة الباطنة أقوال المعدلين فيه ، فمن نقلت عدالته عن أئمة الجرح والتعديل ، ولو كان الناقل واحداً في الرأي الراجح ؛ فهو عدل الباطن ، والعدالة الظاهرة : ما كان بمجرد الإسلام ، دون أن ينقل جرح أو تعديل ، ولا عُلِم منه مفسق ، والخبرة فيه يسيرة [12].

وواضح أن الأمرين يلتقيان ؛ ذلك أن من يعدل الراوي لا بد أنه يعدله بناء على اطلاعه على أحواله الكثيرة التي ترجح لديه عدالة باطنه .

الثالث : أن مجهول الحال لم يعلم شئ عنه ، ولم تسبر مروياته ، أو سبرت ولم تعرف ، أما المستور ؛ فقد عرفت بعض أخباره ، ولكن لم تسبر مروياته ، أو سبرت فلم يُرَ أنه أمعن في الموافقة للثقات ، بل تراه ينفرد في أكثر ما رواه .

فمجهول الحال : روى عنه اثنان فصاعداً ، ولم نعلم من أخباره شيئاً يذكر.

أما المستور فنخلص إلى أنه : مجهول العدالة الباطنة ، عدل الظاهر [13] [ بخبرة يسيرة ] [14]. وكذلك في شرح ملا علي القاري [15] : ( أن المستور هو الذي لم تتحقق عدالته ولا جرحه ) . وقال السخاوي : ( المستور الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل ، وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما ) [16].

وقال إمام الحرمين الجويني : ( المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته ) [17].

وقال السخاوي : ( مجهول الحال في العدالة باطناً ؛ لكونه علم عدم الفسق فيه ، ولم تعلم عدالته ؛ لفقدان التصريح بتزكيته ، فهذا معنى إثبات العدالة الظاهرة ونفي العدالة الباطنة ، لأن المراد بالباطنة ما في نفس الأمر، وهذا هو المستور ) [18].

والرأي الراجح في الفرق بين المستور ومجهول الحال بعد أن تصفحنا بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة : أن مجهول الحال هو من روى عنه اثنان من الرواة ، ولم يعرف شيء من أخباره ، ولم يتهيأ دراسة مروياته وسبرها لتوزن بميزان النقد، فهو يشترك مع مجهول العين في أنه لم يعرف معرفة كافية ، ويفترق عنه أنه روى عنه اثنان فأكثر .

أما المستور : فهو من عرفنا عينه واسمه وشيئاً من أخباره الظاهرة ، وأنه لم يأت بمفسق ظاهر ، لكن لم يتهيأ معرفة باطن حاله ؛ بالاستفاضة في أخباره أو تزكية أحد له ، وكذا لم يعرف حال مروياته ؛ لتفرده ، أو لم يتم سبرها لتوزن بميزان النقد ... ولذا قال السخاوي في تعريفه : ( ولم تعرف عدالته لفقدان التصريح بتزكيته ) ، وإنما تتم تزكية المزكي إذا عرف الراوي ، وعرف حال مروياته ، أي إذا علمت العدالة وتوافر سبر الضبط ؛ فوجد ممعناً في الموافقة .

فهو يشترك مع مجهول الحال بأنه لم تسبر مروياته ، ويفترق عنه بوجود معرفة ما عن أحواله العامة . وبمعنى آخر : عرفنا عدالته وصلاحه العام ، لكن لم تسبر أخباره ليتبين ضبطه ومقدار موافقته للثقات ، أو سبرت ؛ فكان منفرداً في أكثرها ، أو غير ممعن في الموافقة . أما مجهول الحال ؛ فلم يتبين حال ضبطه ولا حال عدالته ، لكنه امتاز عن مجهول العين بمعرفةٍ ما عن شخصه لتعدد تلامذته .

*** مظان المساتير :**

كتاب (التاريخ الكبير) للبخاري ، و(الجرح والتعديل )لابن أبي حاتم ، هما أكثر الكتب اشتمالاً على هؤلاء (المستورين)؛ لأن فيهما كثيراً من الرواة لم يذكر فيهم جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روي عن كل واحد منهم أكثر من واحد .

ومن أمثلة من روى عنه أكثر من واحد ، وسكتا عنه : إبراهيم بن عبد الله بن المنذر ، وإبراهيم بن عمر الصنعاني ، والأخنس بن خليفة الضبي ، وإسحاق بن عبد بن جعفر ، وحماد بن عيسى ، وحمزة بن نصير ، وغيرهم .

ولكن من الجدير بالذكر إن ابن أبي حاتم لم يسكت عن الراوي إلا لأنه لم يبلغه فيه شيء ، ولو بلغه فيه شيء لقاله عنه [19].

قال ابن القطان الفاسي : ( ونبين الآن أن أبا محمد بن أبي حاتم إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتعديل ، لأنه لم يعرفه فيهم ( أي : لم يعرف الجرح والتعديل ) فهم عنده مجهولوا الأحوال ) [20].

## المطلب الثاني

## حكم رواية مستور الحال

اختلف العلماء في حكم قبول رواية المستور ، على أربعة أقوال :

**القول الأول** : القبول مطلقاً . قاله جماعة من المحدثين منهم النووي [21]. وعزا الاحتجاج بالمستور إلى كثير من المحققين[22]. وتابعه في قبول رواية المستور السخاوي ، والفقيه عبد الغني بن احمد البحراني الشافعي [23]. وحكى الرافعي في الصيام في قبول رواية المستور وجهان من غير ترجيح [24]. وكذلك قال ابن كثير : فقد قال بقبول روايته ( أي المستور ) بعض الشافعيين ، ورجح ذلك سُليم الرازي [25]، ووافقه ابن الصلاح والسيوطي [26].

وكذلك قال الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) بقبول المستور ، كما روى ذلك عنه الحسن بقوله عن أبي حنيفة (رحمه الله) انه بمنزلة العدل في رواية الإخبار لثبوت العدالة له ظاهراً بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ : ﴿ المسلمون عدول بعضهم على بعض﴾ [27]. ولكن الفقيه السرخسي أشار إلى أن بعض الأحناف ذهبوا إلى عدم قبول رواية المستور ، وعلل ذلك بان الفسق غالب في أهل هذا الزمان ، وليس كما كان عليه زمن السلف الصالح [28].

وقال ملا علي القاري [29]: (واختار هذا القول(أي قبول رواية المستور) ابن حبان تبعاً للإمام الأعظم ، إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح ، قال ابن حبان [30]: والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة ؛ حتى يتبين منهم ما يوجب الجرح ، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم ، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر ) .

وقال شعيب الارنؤوط في مقدمة تحقيقه لكتاب صحيح ابن حبان : (إذن غاية ما في الأمر عند ابن حبان أنه يوثق مستور الحال ، وهو ما لم يكن فيه جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر وقد وثق

الأئمة كثيرا ممن هذا شأنهم ، وثمت نقول كثيرة عنهم تعزز رأيه في رواية المستور ) [31].

قال الذهبي في ( الميزان ) في ترجمة مالك المصري [32] : قال ابن القطان: (هو ممن لم تثبت عدالته ) وفي موضع آخر قال : ( لا يعرف له حال ولا يعرف ) [33]، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة ، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح ، وتابع قوله أي الذهبي في موطن آخر ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل [34].

وقال البغوي : بقبول المستور في تهذيبه [35] ، ونقل الصنعاني عن الزيدية قبوله أيضاً [36].

وقد يرى من دقق النظر فيما عرضه الصنعاني من أقوال العلماء كأنه أراد بذلك إبطال الفرق بين العدالة الظاهرة والباطنة ؛ ليستدل من خلال ذلك على حجية المستور بما لا نطيل بنقله وذكره [37].

واستدلوا بما يأتي [38]:

1. قوله تعالى : ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ [39].

وجه الدلالة : إن في الآية أمر بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبأ ولم يأمر بالتثبت عند مجيء مشهور العدالة ولا عند مجيء مستورها ، فما لم يقم دليل يوجب رد خبره وإلا وجب قبوله [40].

2. قال ابن عبد البر [41]، وابن حجر العسقلاني [42]: ( أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال ﷺ لأسامة هلا شققت عن قلبه وقال للذي ساره في قتل رجل أليس يصلي ؟ قال : نعم ، قال أولئك الذين نهيت عن قتلهم ) [43]. وقال السخاوي [44]: ( في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه : ﴿إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ﴾ [45] ؛ بل وفي الصحيح من حديث أبي سعيد رضي الله عنه رفعه ( إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ) [46].

وفي المتفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها : ﴿ إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء بحق أخيه شيئاً بقوله فأنما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها ﴾ [47].

3. إن المسلم مقبول الرواية ما لم يظهر فسقه ، فإن النبي ﷺ قبل خبر الأعرابي في رؤية الهلال [48] بعد أن عرفه مسلما ، ولم يسأل عن صفة زائدة على الإسلام[49].

4.﴿ إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي... الحديث ﴾ [50].

قال النووي : معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر[51]. وهذا نحو قوله ﷺ : ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﴾ [52].

5. الإجماع : إن الصحابة كانوا متفقين على قبول أقوال العبيد والنساء والأعراب المجاهيل لما ظهر إسلامهم وسلامتهم من الفسق ظاهراً .

**القول الثاني** : الرد مطلقاً . وهو ما ذهب إليه الجمهور .

قال ابن حجر : ( إن جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من المجهول فروايته بمفردها ليست بحجة عندهم ) [53]. وقال ابن القطان : فأما المستور فهو من لم تثبت عدالته لدينا ممن روى عنه اثنان فأكثر ، فإن هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له ... إلى أن قال : والحق في هذا أنه لا تقبل روايته ، ولو روى عنه جماعة ، ما لم تثبت عدالته [54].

وذكر الآمدي أن مذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية ، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته وكشف سريرته أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له ، وقال أبو حنيفة وأتباعه يكتفى في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا [55] . وقال

التهانوي : (... ويقال له : المستور عندهم ، فمذهب الشافعي واحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية ، بل لابد من خبرةٍ باطنةٍ بحاله ) [56].

واستدلوا بما يأتي [57]:

1. الإجماع على عدم قبول غير العدل ؛ والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ؛ ليلحق به ، وإذ لم يظهر حال الراوي بالاختبار ، فلا تقبل أخباره دفعاً للمفسدة .

2. قالوا : أجمعنا على أن العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي ﷺ ، وعلى أن بلوغ رتبة الاجتهاد في الفقه شرط في قبول الفتوى، فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار، فلا تقبل أخباره ، دفعا للمفسدة اللازمة من فوات الشرط ، كما إذا لم يظهر بالاختبار بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد ، فإنه لا يجب على المقلد إتباعه إجماعا.

3. إن رواية الراويين فأكثر عن الشيخ تعريف به لا توثيق له، ولذلك فتوثيقه غير معلوم .

4. إن القول بقبول رواية مجهول الحال يستدعي دليلاً ، والأصل عدم الدليل .

5. إن الفسق يمنع القبول، وما لم تثبت العدالة فلا يظن عدم فسقه، لأنه أمر مغيّب عنا فكيف نقبله ؟ وللأمر بالتثبت في قبول الأخبار في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [58].

6. إن مجهول الحال لا تقبل إخباره في الرواية وفقاً لاحتمال مفسدة الكذب .

7. إن الله تعالى ذم الظن الذي لا يستند إلى حجة ودليل وبيان ، فقال تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [59] ، وقبول رواية المجهول بأنواعه أخذ بالظن من غير دليل ولا بيان .

8. قالوا : رد عمر رضي الله عنه رواية فاطمة بنت قيس لما كانت مجهولة الحال، وعلي رضي الله عنه رد قول أبي سنان الأشجعي في المفوضة ، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة ، ولم ينكره منكر، فكان إجماعا .

9. في ضوء تحرير مفهوم مجهول الحال والمستور ؛ فإن مجهول الحال ، وإن عرف اسمه ، فقد جُهلت عدالته ، ولم تسبر مروياته ليعرف ضبطه ، أو سبرت فكان ينفرد في كثير منها ، فلم يتهيأ كشف حقيقتها .

**القول الثالث** : التوقف في قبوله ورده حتى يتبين حاله ، فيقبل أو يرد . قال بذلك ابن حجر [60]، كما جزم به إمام الحرمين الجويني [61].

**القول الرابع** : إن المستورين من التابعين يحتج بهم ، ولا سيما التابعين من أهل المدينة ، ولا سيما في السنن التي تشتد حاجة الناس إليها . وهو قول ابن القيم وأنَّ من مذهبه أنَّ رواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح .

قال ابن القيم في (زاد المعاد) وفي سنن أبي داود [62] : ﴿ من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبيﷺ حمية فذكر الحديث وفيه : أنه ﷺ قال له : طلقها ففعل ثم قال : راجع امرأتك أم ركانة فقال : إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله ، قال : قد علمت أرجعها ، وتلا :﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [63].

ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع وهو مجهول ولكنه تابعي ، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول ، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح ، ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين وخاصة التابعين من أهل المدينة ، وبالخصوص موالي رسول الله ﷺ ، وفي هذه السنة التي تشتد حاجة الناس إليها لا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ، ولم يبين حاله [64].

يترجح لنا : عدم القبول المطلق برواية مجهول الحال والمستور ، وكذلك عدم ردها مطلقاً ، وإنما معرفة حال الراوي والبحث في توثيقه ما عدا جيل السلف الصالح ، فإن رواياتهم تقبل لما يمتازون به من الخيرية التي وصفهم بها رسول الله ﷺ بقوله:((خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) [65].

وكذلك فإن الخلاف في قبول رواية المجهول إنما هو في حق من دون الصحابة ﷺ . وأما الصحابة ﷺ فإن جهالتهم غير قادحة ، لأنهم عدول بتعديل الله لهم [66].

قال الحافظ الذهبي : ( فأما الصحابة ﷺ فبِسَاطُهم مَطْوِيٌّ وإن جرى ما جرى، وإن غَلِطُوا كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلَم أحد من الغلط ، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً ، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين لله تعالى ) [67].

ومن خلال دراسة حال الراوي يمكننا معرفة ما إذ كانت جهالة حاله قد انتفت ؛ فقد قال ابن حجر : ( فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أُخْرِجَ لهم في الصحيح ؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنّف في دعواه أنه معروف . ولا شك أن المدَّعي لمعرفته مقدّم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم . ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً ) [68].

وقد يكون الراوي مجهولاً عند بعض المحدثين ، ومعروفاً عند غيرهم ، فلذلك لا يلزم من حكم بعض الأئمة بالجهالة على الراوي أن يكون مجهولاً فقد يعرفه غيره فيوثّقه.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

أ . إن عبد الله بن الوليد بن عبد الله المزني قد وثّقه ابن معين ، فقال : ( كان من خيار المسلمين ) [69]، والنسائي [70]. وقال أبو حاتم : صالح الحديث [71]. وقال علي بن المديني : (( مجهول لا أعرفه )) [72]. وقال الحافظ الذهبي : قد عرفه جماعة ووثّقوه فالعبرة بهم [73].

ب . إن الحكم بن عبد الله البصري قال فيه أبو حاتم : مجهول [74]. قال الحافظ ابن حجر: ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات ووثّقه الذُّهْلي [75].

ج . إن عباس بن الحسين القنطري قال فيه أبو حاتم : مجهول [76] . قال الحافظ ابن حجر : إن أراد جهالة العين فقد روى عنه البخاري وموسى بن هارون الحمَّال والحسن بن علي المعمري وغيرهم . وإن أراد جهالة الحال فقد وثّقه عبد الله بن أحمد

بن حنبل قال: سألت أبي عنه . فذكره بخير [77] . وأما قول ابن عدي . بعد نقله لقول ابن معين في عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، وعبد الرحمن بن آدم حيث قال : لا أعرفهما [78]ـ فقال ابن عدي : إذا قال مثل ابن معين : " لا أعرفه " فهو مجهول غير معروف ، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره ؛ لأن الرجال بابن معين تُسْبَرُ أحوالهم [79].

فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي . فقال : لا يتمشّى في كل الأحوال ، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره فضلاً عن معرفة العين لا مانع من هذا ، والرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب ، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات ، وقال : كان رجلاً صالحاً جميل السيرة [80].

د . قد يقع التجهيل من إمام في حق أئمة مشهورين فلا يضرّهم ذلك شيئاً . ومن ذلك أن أبا محمد بن حزم قد قال في كل من أبي عيسى الترمذي وإسماعيل بن محمد الصفّار : مجهول [81] .

وقد علق الحافظ ابن كثير على تجهيل ابن حزم للترمذي بأن جهالته له لا تضع من قدره عند أهل العلم ، بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفّاظ [82].

والأمثلة في ذلك كثيرة وخشية الإطالة نختصر على هذا ، وعليه يكون قبولنا للرواية متوقفة على معرفة حاله .

## المبحث الثاني

## الأحكام الفقهية المتعلقة بمستور الحال

### المطلب الأول

### أحكامه في العبادات

**المسألة الأولى** : خبر مستور الحال بنجاسة الماء :

اختلف الفقهاء في قبول خبر مستور الحال بنجاسة الماء غير المعلوم حاله من النجاسة أو الطهر ، على مذهبين :

المذهب الأول : يقبل خبر مستور الحال بنجاسة الماء ، واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الرواية الصحيحة عنهم ، والزيدية [83].

واستدلوا : بأن خبر مستور الحال بنجاسة الماء خبر ديني ، فأشبه الخبر بدخول وقت الصلاة وإن لم يعين سببها [84].

المذهب الثاني : لا يقبل خبره في ذلك ، واليه ذهب : الحنابلة في الرواية الأخرى عنهم [85].

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ، وذلك لقوة رأيهم ، ولأن مذهب من خالفهم ضعيف لا يقوى على معارضة المذهب الأول .

**المسألة الثانية : أذان مستور الحال :**

لا خلاف بين العلماء في جواز أذان مستور الحال ، واليه ذهب : الفقهاء كافة [86].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن .. ﴾ رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي [87]. قال عنه الهيثمي : رجاله موثوقون [88].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ بين أن المؤذن لا بد أن يكون أمينا ، والأمانة لا يؤديها إلا التقي ، ومستور الحال عدل في الظاهر ، فدل على جواز أذانه [89].

2. ما روي عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ يؤذن لكم خياركم ويؤمكم أقرؤكم ﴾ رواه أبو داود ، وابن ماجه بإسناد فيه ضعف [90].

3. وروى صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ يا بني خطمة ، اجعلوا مؤذنكم أفضلكم ﴾ رواه البيهقي مرسلا [91].

4. ولأن الناس قد يرجعون إليه في أوقات صلواتهم ، وربما أشرف في صعود المنارة على عوراتهم ، فإذا كان أمينا كف بصره وصدق خبره [92].

**المسألة الثالثة : الصلاة خلف مستور الحال :**

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للرجل أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف مستور الحال ، وهو من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا وروي ذلك عن : الصحابةﷺ ، والتابعين ، واليه ذهب : أهل العلم كافة [93].

واستدلوا :

1. بأن الأصل في المسلمين السلامة ، ومستور الحال سليم في الظاهر ، فتجوز إمامته [94].
2. وبأن النبي ﷺ لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس ، فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمنا بعضنا في ظاهر أمره ، فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر [95].

**المسألة الرابعة : شهادة مستور الحال في رؤية هلال رمضان :**

اختلف الفقهاء في حكم شهادة مستور الحال في ثبوت شهر رمضان بناء على رؤيته للهلال على مذهبين :

المذهب الأول : قبول شهادة مستور الحال في رؤية هلال رمضان ، واليه ذهب الحنفية ، والشافعية [96].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: ﴿ جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت هلال رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم قال : تشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غداً ﴾ [97] .

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ قبل شهادة الواحد الظاهرة عدالته في ثبوت شهر رمضان وهو مستور الحال ، فدل ذلك على جواز شهادته .

2. ولأنه أمر ديني ، تقبل شهادة المستور فيه ، وهو أشبه برواية الأخبار [98].

المذهب الثاني : لا تقبل شهادته في ثبوت هلال رمضان ، واليه ذهب : المالكية والحنابلة ، والامامية [99].

واستدلوا بما يأتي :

1.ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ﴿ جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت هلال رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم قال : تشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غداً ﴾ [100].

2. ما روي عن ابن عمر ﷺ قال : ﴿ تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ﴾ [101].

وجه الدلالة : إن الخبرين رواهما عدول ، فقبل رسول الله ﷺ شهادتهما ولأنه خبر ديني لا تهمة فيه .

3.بأنّ العدالة المقصودة في الشاهد هي العدالة الباطنة ، فلا يقبل قول مستور الحال لعدم الثّقة به ، كما لا تقبل من الفاسق [102].

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول هو الراجح ؛ وذلك لأن ثبوت شهر رمضان برؤية هلاله أمر ديني تعبدي ولا بد فيه من الاحتياط ، فثبوته بخبر الواحد العدل ، والمستور الحال من باب الاحتياط ، وهو أولى من عدم ثبوته .

## المطلب الثاني

## أحكامه في غير العبادات

**المسألة الأولى : تمليك لقطة مستور الحال :**

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا كان الملتقط مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا خيانة أقر اللقيط في يديه ، واليه ذهب : أهل العلم كافة [103].

ودليلهم : إن حكم مستور الحال حكم العدل في لقطة المال ، وفي أكثر الأحكام ، ولأن الأصل في المسلم العدالة ، ولذلك قال عمر ﷺ : المسلمون عدول بعضهم على بعض [104].

**المسألة الثانية : ضمان العارية عند مستور الحال :**

العارية : هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه [105].

فإذا أعار شخص لأخر شيئا ، فإن صاحب الشيء المعار يقال له : معير والآخذ : مستعير ، والشيء المعار : استعارة . ويقال له أيضا : عارية . فالعارية اسم يطلق على ما يعار ، وعلى العقد .

ويتبين من التعريف أن العارية لا تصح إلا بشيء لا يستهلك بالاستعمال . أما الذي يستهلك فلا تصح إعارته ، فإذا أذن المالك باستعماله ، فهذا إباحة وليس بإعارة . وعلى هذا إذا تلفت العارية عند المستعير مستور الحال ، فهل عليه ضمان ؟

لا خلاف بين العلماء فيما إذا حصل التلف بتعد ، أو تفريط ، فهذا فيه الضمان على المستعير . وحصل خلاف بين العلماء فيما إذا حصل التلف بدون تعد ولا تفريط ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : عدم وجوب الضمان على المستعير مستور الحال .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك (في قول له) ، والظاهرية . إلا أن مالكا قال : اذا كانت العارية مما تتغيب ، أي : يمكن إخفاؤها ، كالحلي والثياب ، فهي مضمونة إلا إذا أقام المستعير البينة على تلفها بدون تعد [106].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ قال : ﴿ ليس على المستودع غير المغل ضمان،ولا على المستعير غير المغل ضمان ﴾ رواه البيهقي [107].

وجه الدلالة : عدم وجوب الضمان على غير المتعدي .

واعترض عليه : بأن الحديث في إسناده عمرو بن عبد الجبار ، وعبيدة بن حسان ، وهما ضعيفان . نقل البيهقي ضعفهما عن الدارقطني ، وقال : المحفوظ أنه

عن شريح القاضي من قوله [108]. وقد حاول ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي الدفاع عن هذا الاسناد ، وقال : لم يضعفهما أحد من أهل هذا الشأن فيما علمت ، ولا يقبل تضعيف الدارقطني لهما ؛ لأنه تضعيف مبهم لم يبين فيه سبب الضعف [109].

أجيب : إن عبيدة بن حسان ، قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث . وقال : ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات [110].

2. ما روي عن أبي أسامة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم ﴾ رواه أبو داود ، وصححه ابن حبان والترمذي [111].

وجه الدلالة : إن الرسول ﷺ ذكر أشياء بين الحكم فيها ، ومنها : إن الكفيل ضامن ، فلو كان حكم العارية الضمان لصرح به (عليه الصلاة والسلام) كما صرح في الكفيل ، لكنه لم يفعل ذلك ، وإنما قال : ﴿ العارية مؤداة ﴾ ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ [112]، فهو بذلك قد جعل حكمها حكم الوديعة،والمودع عنده لا يضمن إلا بالتعدي،فكذلك هذا.

أجيب : بأن التصريح بضمان الكفيل لا يدل على عدم ضمان المستعير .

3. إن مال المستعير مصان لا يحل أخذه بدون حق ، ولا يجب عليه شيء إلا أن يوجبه نص من كتاب أو سنة ، فاذا لم يتعد في تلف العين المستعارة فلا يجب عليه شيء إلا بنص صحيح من الشارع ، ومثل هذا النص غير موجود [113].

المذهب الثاني : وجوب ضمان العارية ، أي وجوب أداء عينها عند قيامها ، وأداء قيمتها عند هلاكها .

وروي ذلك عن : أم المؤمنين عائشة ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ﷺ ، وإسحاق بن راهويه ، وعطاء بن ابي رباح ، وربيعة ويحيى بن سعيد ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وأشهب (من المالكية) .

واليه ذهب : مالك : (في أحد قوليه) ، والشافعي ، وأحمد [114].

واستدلوا بما يأتي :

1. ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [115].

وجه الدلالة : هو قول عبد الله بن مسعود ﷺ في تفسير الاية : كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر ، وما تتعاطون بينكم [116] ، أي بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، وكما فسره جمهور المفسرين . والأصل في العارية هو قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [117].

2. ما روي عن الحسن البصري عن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ﴿ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ﴾ رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم . وقال : صحيح على شرط البخاري . ، وأقره الذهبي على ذلك [118].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ جعل على اليد ما أخذت ، وهذا تضمين ، أي يجب على اليد رد ما أخذته [119].

اعترض عليه : بأن الحسن لم يسمع من سمرة ، فسماعه لا يصح [120].

أجيب : إن سماع الحسن من سمرة قد صححه البخاري ، وغيره [121].

3. ما روي عن جابر بن عبد الله : ﴿ إن النبي ﷺ لما أراد المسير إلى حنين بعث إلى صفوان بن أمية ، فسأله أدراعا مائة درع ، وما يصلحها من عدتها . فقال : أغصباً يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك ﴾ رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . [122].

واعترض عليه : بأن هذا الحديث في إسناده شريك القاضي ، وهو ضعيف[123].

أجيب : لقد رواه البيهقي من عدة طرق ، وقال : يقوي بعضها بعضا[124].

4. ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : ﴿ ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاما ، فبعثت به ، فأخذني أفكل [125] فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال : إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ﴾ رواه أبو داود،والترمذي . وقال عنه: حسن صحيح . [126].

وجه الدلالة:إنه لولا أن ضمان العارية واجب لما إستجاز أن يدفع مالها بدلا [127].

5. من حيث المعقول : إن العارية هي عين تفرد باحتباسها لنفسه من غير استحقاق ، فوجب أن تكون من ضمانه ، كالقرض ؛ ولأنه مقبوض لم يزل ملك صاحبه،فوجب أن يكون من ضمان من تعجل الانتفاع به ، كالإجارة ، والوديعة [128].

المذهب الثالث : لا ضمان عليه إلا عند اشتراط الضمان ، ويضمن نصف القيمة صلحا ، روي ذلك عن : قتادة ، وعثمان البتي ، واليه ذهب : بعض الحنفية ، وبعض الزيدية ، والامامية [129].

واستدلوا : بما روي عن يعلى بن أمية قال : قال لي رسول الله ﷺ : ﴿ إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيراً وثلاثين درعا ، قال : فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة ﴾ رواه أبو داود ، وصححه ابن حبان ، وغيره [130].

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الثالث هو الراجح ، وهو أن لاضمان على المستعير إلا عند اشتراط الضمان ؛ وذلك لأن الحديث الذي استدلوا به يبين بوضوح إن السؤال هنا للاستفصال عن نوع العارية التي ستجري الإعارة على أساسها : أهي العارية المضمونة ، أم المطلقة من الضمان ؟ فقال (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ عارية مؤداة ﴾ فدل ذلك بمجموعه على أن العارية تنقسم الى قسمين : فإن اشترط فيها الضمان فهي المضمونة ، وإلا فهي المؤداة ، أي المطلقة من الضمان ؛ ولأنه يمكن به التوفيق بين الأدلة المتعارضة .

**المسألة الثالثة : ولاية مستور الحال على الصغير والمرأة :**

لا خلاف بين الفقهاء في : أن من شروط ولي الصغير والمرأة أن يكون عدلا سواء كان أبا أو جدا أو غيرهما ، والعدالة المشروطة هي الظاهرة لا الباطنة ، فتثبت الولاية للأب مثلا إذا كان مستور الحال لا تعرف عدالته ولا فسقه ، واليه ذهب : أهل العلم كافة [131].

واستدلوا : بأنها ولاية ، وتفويضها إلى غير العدل تضييع للصبي ولمال الصبي ، لوفور شفقته وكمالها على ولده [132].

**المسألة الرابعة : شهادة مستور الحال في النكاح :**

اختلف العلماء في شهادة المستور الذي لا يعرف حاله من العدالة والفسق في عقد النكاح ، أتصح شهادته ، أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : تصح شهادته في عقد النكاح ، واليه ذهب : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية [133].

واستدلوا :

1. بأن العدالة الباطنة يستدل عليها بالعدالة الظاهر ة، فاكتفي بظاهر الحال وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه [134].

2. وبأن النكاح يكون في القرى والبادية وعامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق ، فاكتفي بظاهر الحال [135].

المذهب الثاني : لا تصح شهادة إلا بمن عرفت عدالته الباطنة ، وشهادة مستور الحال عدم ، واليه ذهب : المالكية [136].

واستدلوا : بأن النكاح اشترط لصحته الشهادة ، وما افتقر ثبوته إلى الشهادة لم يثبت بمجهول الحال كالإثبات عند الحاكم ، ولأنها شهادة على فعل النفس [137].

الترجيح : الذي يبدو لي من عرض الأقوال والأدلة رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ؛ ولأن الشهادة في عقد النكاح شهادة تحمل يراد بها الإثبات عند النزاع ، لذا لا يصح قياسها على سائر الشهادات . وقبلت العدالة الظاهرة رفعاً للمشقة ودفعاً للضرر الذي يلحق أطراف عقد النكاح .

**المسألة الخامسة : حضانة مستور الحال :**

لا خلاف بين الفقهاء في : ثبوت حضانة الطفل لمستور الحال سواء أكان الأب ، أم الأم ، واليه ذهب : أهل العلم كافة [138].

واستدلوا : بأن العدالة شرط في استحقاق الولاية فكانت شرطا في استحقاق الكفالة ، ولأن الفاسق عادل عن صلاح نفسه ، فكان بأن يعدل عن صلاح ولده

أشبه ، ولأنه ربما اقتدى الولد بفساد والده لاقترانه به ونشوئه معه ، ومستور الحال ظاهر العدالة فتثبت في حقه الحضانة [139].

**المسألة السادسة : استفتاء مستور الحال :**

لم أجد من تكلم في هذه المسألة من المذاهب الإسلامية سوى الحنابلة – على حد علمي – ، ولهم في المسألة رأيان :

الرأي الأول : جواز استفتاء مستور الحال ، واليه ذهب : الحنابلة في الصحيح من مذهبهم [140].

الرأي الثاني : عدم جواز استفتائه ، واليه ذهب : الحنابلة في الرواية الأخرى عنهم [141].

الترجيح : والذي يبدو لي أن الرأي الأول هو الراجح .

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث ، وبعد أن بذلنا جهدنا في كتابته ، وبينا فيه تعريف المستور ، وحكم روايته والأحكام الفقهية المتعلقة به ، تبين لنا من خلال هذا البحث عددا من النتائج نوجزها بما يأتي :

4. المستور هو من اطلعنا على اليسير من أخباره ، دون أن يوثق ، ولم تسبر مروياته ، أو سبرت فتفرد ولم يعرف ضبطه ، ولا حال روايته . وهذا المقصود بعدالة الظاهر دون الباطن .

5. ثبوت الفرق بين مجهول الحال والمستور ، فمجهول الحال : من روى عنه اثنان فصاعداً ، ولم يوثق ، وجهلنا عدالته الباطنة ؛ وهي عدم معرفة شيء عن عدالته ، ولا عرفنا ضبطه ، ولا حال روايته ، ومدى استقامتها ؛ لتفرده أو غرابة معناها ، كما جهلنا عدالته الظاهرة ؛ وهي عدم معرفة شيءٍ من أخباره .

6. الغالب أنه إذا أطلقت لفظة مجهول أنها تنصرف ابتداءاً إلى مجهول العين ، إلا أن هذا ليس بمطرد .

7. تبين أن التعديل يثبت بأن ينص عليه واحد من أئمة الجرح والتعديل ، ولو لم يرو عنه إلا واحد ، وكذا لو لم يوثقه إلا من انفرد عنه ؛ إن كان مؤهلاً لذلك .

8. أن كثيرا من الرواة الذين لم يذكر فيهم جرحاً أو تعديلاً ذكروا في كتاب تاريخ البخاري ، وكتاب الجرح والتعديل .

9. لمستور الحال بعض الأحكام الشرعية الفقهية المتعلقة بأقواله وأفعاله ، بعضها في باب العبادات ، وبعضها في غير العبادات .

10. اختلف الفقهاء في كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بمستور الحال تبعا لاختلافهم في قبول روايته أو عدمها .

هذه هي أهم النتائج التي خرجنا بها بعد الخوض في هذا البحث المهم والله أعلم وأرحم . والحمد لله أولاً وآخراً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين


## Abstract
## ( Accept the rule of a novel concealed the case, and jurisprudence related )

Scientists wound and amendment of the most important defenders of the Sunnah and maintained. If the narrators Fbinwa reverse that accept them novel, and narrators Elmejrouhon that do

not accept their version of the track during their lives and their careers. There are narrators were taken us some conversations, he did not know if every Rao, not known for fairness and wounded, which was termed in modern science to (hidden case), there are actions and statements issued by some persons closely related to some of the legal provisions relating to religion, and does not know what they were from and whether or not justice, and they Mistoro the case, how Muslims deal with this behavior - especially at the present time - and that are of great importance in their religion and their lives? What is the legitimacy of these actions? Hence the importance of the subject.

We have divided this research: an introduction, Mbgesan, and a conclusion. Explained in the introduction the importance of the subject, and our division of research. First topic: hidden case and the rule of his novel, which is on two requirements, first: the definition of hidden away. The second rule of novel hidden away. The second topic: the provisions relating to jurisprudence Bmistor case. Which is on two demands: the first of its provisions in acts of worship. Second, provisions in other acts of worship. In the end, for given us the most important, our findings through the research, including:

Is hidden from easy to read the news, without documents, and did not probe Marwyate, or Spirit's uniqueness is not known set, if not novel, and this apparently without the justice of the intended subcontractor. Often that if released to an unknown word they GOES starting to set their eye, but this is not Bmatard. Mastour the case of some of the rulings of doctrinal statements and actions, some of them in the door of worship, and some in other acts of worship .

## الهوامش

(1) ينظر : لسان العرب 334/4 ( مادة ستر ) .

(2) مقاييس اللغة 132/3 ( مادة ستر ) .

(3) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام 90/3 .

(4) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، ص 232.
(5) تقريب التهذيب ، ص 74 .
(6) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص75 .
(7) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، ص99 .
(8) التهذيب في فقه الامام الشافعي 263/5.
(9) توضيح الأفكار لمعاني الأنظار 192/2-193 .
(10) ينظر : منهج النقد في علوم الحديث ، ص 91 .
(11) ينظر : حاشية توضيح الأفكار لمعاني الأنظار 2 /176 .
(12) المصدر نفسه 193/2.
(13) ينظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص 75 ، اختصار علوم الحديث ، ص99 .
(14) ينظر : توضيح الأفكار لمعاني الأنظار 193/2.
(15) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، ص 518 .
(16) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، 119/1 .
(17) البرهان في أصول الفقه 396/1 .
(18) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، ص126.
(19) قال ابن أبي حاتم ( أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى ) الجرح والتعديل 38/2 .
(20) بيان الوهم والإيهام : 265/2 .
(21) ينظر : المجموع شرح المهذب 288/6 .
(22) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم 34/1 .
(23) ينظر : فتح المغيث 215/2 ، قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين ، ص8 .
(24) ينظر : فتح العزيز شرح الوجيز 176/3 .
(25) ينظر : اختصار علوم الحديث ، لابن كثير ، ص 92 . وسُليم هو أبو الفتح سُليم بن أيوب بن سُليم الرازي الشافعي ، ولد سنة نيف وستين وثلاثمائة ، سكن الشام مرابطاً ناشراً للعلم ، وكان فقيهاً ، صنف الكثير من الفقه وغيره ، تتلمذ على يد أبي حامد الإسفراييني ، وحدث عنه أبو بكر الخطيب البغدادي . ينظر : سير أعلام النبلاء 17 /645 .
(26) ينظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص 121-122 ، وتدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، ص277 .

(27) أخرجه ابن أبي شيبة : المصنف في الأحاديث والآثار ، كتاب البيوع والاقضية ، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب ، 325/4 برقم (20657) .

(28) ينظر : أصول السرخسي 370/1 . وينظر: التقرير والتحبير 174/4 .

(29) شرح نخبة الفكر ، للقاري ، ص518 .

(30) المجروحين ، من المحدثين والضعفاء والمتروكين 192/2 .

(31) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 39/1 .

(32) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 5/6.

(33) الوهم والإيهام 613/3 ، 170/4 .

(34) ميزان الاعتدال 6/6 ، 317/2. وينظر : رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ، ص 240 .

(35) 263/5.

(36) ينظر : توضيح الأفكار 193/2

(37) ينظر : المصدر نفسه 2/ 192-196 .

(38) ينظر: الإحكام للآمدي 89/2 ، فتح المغيث 326/1 ، توضيح الأفكار 192/2 .196 .

(39) سورة الحجرات : من الآية : 6 .

(40) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 1/ 44 .

(41) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 157/10 .

(42) فتح الباري شرح صحيح البخاري273/12 ،تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير 192/4

(43) صحيح مسلم 96/1 برقم (96) .

(44) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة 1/ 162.

(45) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري ) ، كتاب الشهادات ، باب الشهداء العدول: 934/2 برقم (2498) .

(46) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم : 742/2 برقم (1064) .

(47) صحيح البخاري : كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين : 952/2 برقم (2534) . وصحيح مسلم : كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة : 1336/3 برقم (1713) .

(48) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال فقال : ﴿أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا ﴾ أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم ، باب شهادة الواحد على رؤية

الهلال : 354/2رقم (2340) ، وأخرجه الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة : 74/3 ، والنسائي : المجتبى من السنن 132/4.

(49) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب :1/ 43 .

(50) صحيح البخاري: كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم: 6/ 2622 برقم (6748)

(51) ينظر : شرح النووي على مسلم 5/12 ، وشرح السيوطي لسنن النسائي 225/8 .

(52) ينظر : المصدر نفسه : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قوله تعالى﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ : 2682/6 .

(53) النكت على كتاب ابن الصلاح 1/ 408 ، وينظر : اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر 147/2 .

(54) ينظر : الوهم والإيهام 13/4 .

(55) الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي 90/2 .

(56) قواعد في علوم الحديث ، للتهانوي ، ص 204 .

(57) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام 90/2 . 96 ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 45.44/1 ، فتح المغيث 326/1 .327 ، ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي 60/1 .

(58) سورة الحجرات ، آية : 6 .

(59) سورة النجم ، آية : 23.

(60) ينظر : النكت على كتاب ابن الصلاح 1/ 408 .

(61) ينظر : البرهان في أصول الفقه 1/ 396.

(62) سنن أبي داود،كتاب الطلاق،باب نسخ المراجعة بعد التطلِيقاتِ الثلاث 259/2 برقم (2196) .

(63) سورة الطلاق ، آية : 1 .

(64) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد 163/5 .

(65) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، 4/ 1962 برقم (2533 ) .

(66) ينظر ضوابط الجرح والتعديل 61/1 .

(67) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يُوجب الرد ، ص 46. وينظر : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، ص187 .

(68) هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص 384 .

(69) معرفة الرجال 102/1 برقم (452).

(70) ينظر : تهذيب الكمال 268/16 .

(71) ينظر : الجرح والتعديل 187/5 .

(72) تهذيب الكمال : 268/16 .

(73) ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال 223/4 .

(74) ينظر : الجرح والتعديل 122/3 .

(75) ينظر : هدي الساري ، ص 398 .

(76) ينظر : الجرح والتعديل 215/6 .

(77) ينظر : هدي الساري ، ص 413 .

(78) ينظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ، ص 133 ، 150

(79) ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال 4/ 298 .

(80) ينظر : تهذيب التهذيب 197/6 .

(81) ينظر : المحلى 296/9، 344 .

(82) ينظر : البداية والنهاية 67/11 .

(83) ينظر : المبسوط 164/1 ، العناية على الهداية 10/1 ، الفتاوى الهندية 309/1 ، مواهب الجليل 86/1 ، منح الجليل 44/1 ، مغني المحتاج 135/1 ، المغني 82/1 ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 14/3 ، الفروع 94/1 ، المبدع في شرح المقنع 33/1 ، كشاف القناع 67/1 ، البحر الزخار 39/1 .

(84) ينظر : المغني 82/1 ، كشاف القناع 67/1 .

(85) ينظر : المغني 82/1 ، الإنصاف 14/3 ، الفروع 94/1 ، المبدع شرح المقنع 33/1 كشاف القناع 67/1 .

(86) ينظر : بدائع الصنائع 102/2 ، تبيين الحقائق 450/1 ، مواهب الجليل 29/3 ، الفواكه الدواني 232/2 ، الأم 104/1 ، المجموع 101/3 ، المغني 458/1 ، كشاف القناع 368/1 ، المبدع 278/1 ، المحلى 293/2 ، البحر الزخار 201/2 ، المختصر النافع ، ص/66 ، شرائع الإسلام 114/1 .

(87) مسند الإمام أحمد بن حنبل 31/16 ، سنن أبي داود ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، 203/1 ، سنن الترمذي ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن باب ، 89/1 .

(88) ينظر : مجمع الزوائد 2/5 .

(89) ينظر : بدائع الصنائع 102/2 .

(90) سنن أبي داود 196/1 ، سنن ابن ماجه 240/1 ، وينظر : المجموع 101/3 .

(91) السنن الكبرى ، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت ، 426/1 .

(92) ينظر : الحاوي الكبير 123/2 .

(93) ينظر : العناية 97/2 ، البحر الرائق 378/3 ، حاشية ابن عابدين 210/4 ، التاج والإكليل 146/2 ، حاشية الدسوقي 246/3 ، مواهب الجليل 203/4 ، الأم 190/1 ، المجموع 260/4 ، أسنى المطالب 276/2 ، المغني 27/2 ، الفروع 452/2 ، كشاف القناع 247/2 ، المحلى 522/2 ، البحر الزخار 307/2 ، شرائع الاسلام 188/1 ، من لا يحضره الفقيه 355/2 .

(94) ينظر : المغني 27/2 .

(95) ينظر : المحلى 522/2 .

(96) ينظر : بدائع الصنائع 80/2 – 81 ، اللباب في شرح الكتاب 164/1 ، المهذب 1/179 ، المجموع 275/6 – 282 ، مغني المحتاج 420/1–422 .

(97) رواه أبو داود في سننه ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، 274/2 ، والنسائي في سننه ، سنن النسائي ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، 437/4 .

(98) ينظر : المصادر السابقة .

(99) ينظر : القوانين الفقهية ، ص/115 ، ومابعدها ، الشرح الصغير 682/1 ، ومابعدها ، منح الجليل 113/2 ، المغني 3/156–163 ، مطالب أولي النهى 342/5 ، كشاف القناع 352/2–358 ، الروضة البهية 110/2 .

(100) سبق تخريجه .

(101) رواه أبو داود في سننه، باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، 274/2 ، ورواه الحاكم في مستدركه وصححه ، المستدرك على الصحيحين 60/2 . ورواه ابن حبان وصححه ، باب رؤية الهلال ، 231/8 .

(102) ينظر : المغني 156/3 – 163 ، مطالب أولي النهى 342/5 .

(103) ينظر : البحر الرائق 400/11 ، حاشية ابن عابدين 457/4 ، المجموع 294/15 ، تحفة المحتاج 338/26 ، نهاية المحتاج 423/18 ، المغني 414/6 ، الشرح الكبير على متن الإقناع 370/13 ، المبدع 220/5 ، مطالب أولي النهى 192/12 ، شرائع الاسلام 225/3 ، الروضة البهية 21/3 .

(104) ينظر : المغني 414/6 ، المجموع 294/15 ، المبدع 220/5 .

(105) ينظر : مغني المحتاج 263/2 .

(106) ينظر : بداية المجتهد 235/2 ، شرح الدردير 436/3 ، مجمع الأنهر 347/2 ، نصب الراية 117/4 ، المحلى 173/9 .

(107) السنن الكبرى ، باب من قال لا يغرم ، 91/6 .

(108) ينظر : المصدر نفسه .

(109) ينظر : الجوهر النقي 91/6 .

(110) ينظر : ميزان الاعتدال 26/3 .

(111) سنن أبي داود ، باب فى تضمين العارية ، 297/3 ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، 566/3 ، مجمع الزوائد 145/4 .

(112) سورة النساء ، الاية /58 .

(113) ينظر : المحلى 174/9 ، وما بعدها .

(114) ينظر : شرح الدردير 436/3 ، بداية المجتهد 235/2 ، المهذب 362/1 ، مغني المحتاج 267/2 ، المغني 355/5 ، مصنف ابن أبي شيبة 402/8 .

(115) سورة الماعون ، الآية /7 .

(116) ينظر : تفسير مجاهد 788/2 ، سنن أبي داود 124/2 ، تفسير ابن كثير 559/4 .

(117) سورة المائدة ، الآية /2 .

(118) سنن أبي داود ، باب فى تضمين العارية ، 296/3 ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، 482/4 ، المستدرك 47/2 .

(119) ينظر : الحاوي الكبير 119/7 ، تحفة الأحوذي 482/4 .

(120) ينظر : المحلى 172/9 .

(121) ينظر : نصب الراية 117/4 ، سبل السلام 67/3 .

(122) سنن أبي داود ، باب فى تضمين العارية ، 296/3 ، السنن الكبرى ، باب العارية مضمونة ، 89/6 ، المستدرك 47/2 .

(123) ينظر : المحلى 172/9 .

(124) ينظر : السنن الكبرى 89/6 .

(125) أفكل : الرعدة من برد أو خوف ، والمراد : أنها لما رأت حسن الطعام أخذتها الغيرة الشديدة (رضي الله عنها) فأصابتها بسببها الرعدة . ينظر : النهاية في غريب الحديث 56/1 ، هامش سنن أبي داود 298/3 .

(126) سنن أبي داود ، باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله ، 297/3 ، سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي 593/4 .

(127) ينظر : الحاوي الكبير 119/7 .

(128) ينظر : المغني 355/5 .

(129) ينظر : مجمع الأنهر 347/2 ، اللباب في شرح الكتاب 181/1 ، درر الحكام 97/2 نصب الراية 117/4 ، سبل السلام 67/3 ، شرائع الإسلام 174/2 .

(130) سنن أبي داود، باب فى تضمين العارية ، 297/3 ، نصب الراية 117/4 ، بلوغ المرام بحاشية سبل السلام 69/3 .

(131) ينظر : تبيين الحقائق 338/5 ، شرح فتح القدير 24/7 ، حاشية ابن عابدين 59/3 ، أنوار البروق 36/4 ، مواهب الجليل 65/8 ، تحفة المحتاج 477/3 ، مغني المحتاج 407/6 ، حاشية الجمل 171/8 ، الإنصاف 35/10 ، الفروع 10/7 ، المحرر في الفقه 15/2 ، البحر الزخار 29/5 ، المختصر النافع /257 ، شرائع الإسلام 13/2 .

(132) ينظر : المصادر السابقة .

(133) ينظر : المبسوط 32/5 ، بدائع الصنائع 255/2 ، شرح فتح القدير 324/2 ، أسنى المطالب 123/3 ، مغني المحتاج 236/4 ، المغني 8/7 ، الفتاوى الكبرى 100/3 ، الإنصاف 104/8 ، التاج المذهب 32/2 .

(134) ينظر : المغني 8/7 .

(135) ينظر : المصدر نفسه 8/7 .

(136) ينظر : حاشية الخرشي 167/3 ، حاشية الدسوقي 217/2 ، بلغة السالك 336/2 .

(137) ينظر : بلغة السالك 336/2 .

(138) ينظر : بدائع الصنائع 40/4 – 44 ، البحر الرائق 189/11 ، حاشية ابن عابدين 871/2 – 882 ، القوانين الفقهية /224 وما بعدها ، الفواكه الدواني 1075/3 ، التاج والأكليل 323/6 ، الحاوي 503/11 ، روضة الطالبين 302/3 ، مغني المحتاج 452/3 – 459 ، أسنى المطالب 195/18 ، المغني 613/7 – 624 ، كشاف القناع 576/5 – 582

(139) ينظر : الحاوي 503/11 .

(140) ينظر : أعلام الموقعين 84/5 ، الإنصاف في مسائل الخلاف 186/11 – 187 ، الفروع 113/11 ، المبدع 19/10 .

(141) ينظر : أعلام الموقعين 84/5 ، شرح الكوكب المنير 544/4 ، كشاف القناع 410/10 ، المبدع 19/10

## المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم .
1. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1404هـ .
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي
3. أصول السرخسي ، للفقيه الأصولي أبي بكر احمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 1414هـ . 1993م .
4. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ ( إبن قيم الجوزية )( ت751 هـ ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، 1977م.
5. الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ( ت 204 هـ ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، 1973م .
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام المبجل أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ( ت 885 هـ ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ،1980 م
7. أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 684هـ ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1418هـ – 1998م .
8. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ، احمد محمد شاكر مكتبة دار السلام ، دمشق ، ط2 (1417 .1997) .
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ ( إبن نجيم )( ت 970 هـ ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت

10. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى ( ت 840 هـ ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت 1975م .
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ( ت 595 هـ ) ، مطبعة الاستقامة . القاهرة ، 1952 م .
12. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، مكتبة المعارف – بيروت .
13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ( ت 587 هـ ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة .
14. البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط4 ، (1418).
15. بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد الصاوي ، مطبعة محمد علي صبيح . مصر .
16. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لابن القطان ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ، تحقق: د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، ط1 ( 1418.1997) .
17. التاج المذهب لاحكام المذهب ، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن
18. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يويسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ( ت 897هـ ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت 1398هـ . 1978 م

19.تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي ، تحقيق : أبو عمر محمد بن علي الأزهري ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ، ط1(1429 . 2008) .
20.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت743 هـ) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية . مصر ، 1313 هـ .
21.تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ( ت 1353 هـ ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر . بيروت ، 1979 م .
22.تحفة المحتاج ، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، تحقيق : عبد الله بن عساف اللحياني ، الطبعة الأولى ، دار حراء . مكة المكرمة ، 1406 هـ .
23.تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت . لبنان ) .
24.تفسير ابن كثير ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي ( ت 774 هـ ) ، الطبعة الثالثة ، دار الأندلس . بيروت ، 1981 م .
25.تفسير مجاهد ، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، تحقيق : عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي ، مجمع البحوث الإسلامية . باكستان ، المنشورات العلمية . بيروت .
26.تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد – سوريا ، ط1( 1406 – 1986).
27.التقرير والتحبير ، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ( 1419. 1999) .
28.تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة (1384.1964).

29.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب (1387) .
30.تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني , دار الفكر – بيروت ، ط1( 1404 – 1984) .
31.تهذيب الكمال ، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 (1400-1980) .
32.التهذيب في فقه الامام الشافعي ، البغوي ،أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ،تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ،الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ،ط1 (1417 .1997 ) .
33.توضيح الأفكار لمعاني الأنظار ، الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1( 1366).
34.الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير , اليمامة ، بيروت ، ط3 (1407. 1987) .
35.الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 (1271. 1952).
36.الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، لعز الدين علي بن فخر الدين المارديني المعروف بـ ( إبن التركماني )( ت 745 هـ) ، مطبوع بهامش السنن الكبرى .
37.حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ( ت 1252 هـ ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، 1966 م .

38.حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة الشيخ سليمان الجمل ( ت 1204 هـ ) دار إحياء التراث العربي . بيروت .
39.حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر . بيروت .
40.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت1230 هـ) ، دار إحياء الكتب العربية . مصر .
41.الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ( ت 454هـ ) تحقيق : د. محمود مطرجي ، مع مجموعة من الأساتذة ، دار الفكر للطباعة . بيروت 1994م .
42.درر الحكام على غرر الأحكام ، لعبد الحليم ، الطبعة الأولى ، دار سعادت ، مطبعة عثمانية ، 1311 هـ .
43.رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ، محمود سعيد ممدوح ، دار الإمام النووي، عمان . الأردن ، ط1 (1995.1416) .
44.الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ ( الشهيد الثاني )( ت 965 هـ ) ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأداب . النجف الأشرف ، 1967م .
45.روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ( ت 676 هـ ) ، المكتب الأسلامي للطباعة والنشر . بيروت .
46.زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ، الكويت ، ط14 ، (1986.1407) .
47.سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ( ت 1182 هـ ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة
48.سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ( ت 273 هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت

49.سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
50.سنن الترمذي ، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي . بيروت
51.سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ( ت 279 هـ ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر . بيروت ، 1979 م .
52.السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ( ت 458 هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، 1346 هـ
53.سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ( ت 303 هـ ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
54.سير أعلام النبلاء ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط9 (1413) .
55.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي ( ت 676 هـ ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأداب . النجف الأشرف ، 1969 م .
56.شرح السيوطي لسنن النسائي : تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2 (1406.1986) .
57.الشرح الصغير ، لأحمد بن الدردير ( ت 1201 هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف . مصر .
58.الشرح الكبير على متن الإقناع ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ( ت 682 هـ ) ، المطبوع بهامش كتاب المغني .

59.شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ(ابن النجار) (ت972هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد المركز العلمي . مكة المكرمة ، 1400هـ . 1980م .
60.شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ ( إبن الهمام )( ت 861 هـ ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
61.شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، تحقيق: محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم لبنان . بيروت .
62.صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1414 هـ . 1993م .
63.صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
64.صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا محي الدين النووي ، مكتبة الصفا ، الدار البيضاء . المملكة المغربية ، ط 1(1424. 2003) .
65.ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، الدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف ، مكتبة العبيكان ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط 2(1412) .
66.العناية على الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت(768هـ) . بهامش فتح القدير ، ط1 ، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر ، 1315هـ .
67.الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، للسخاوي ، تحقيق أبي عائش عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، ط1 (2001) .
68.الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، دار القلم . بيروت ، 1407هـ . 1987م .

69.الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الطبعة الثالثة ، المكتبة الإسلامية لمحمد أزدمير . تركيا ، 1973 م

70.فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .

71.فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي ،تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ،ط1 (1997.1417) .

72.فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، تحقيق د.عبد الكريم بن عبد الله ، د.محمد بن عبد الله ، دار المنهاج ، الرياض– المملكة العربية السعودية ، ط1( 1426) .

73.الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ( ت 763هـ ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، 1404هـ . 1984م

74.الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر

75.قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين ، عبد الغني البحراني , دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد . الهند ، ط1(1323) .

76.قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1( 1399 – 1979) .

77.قواعد في علوم الحديث ، للتهانوي ، ظفر احمد العثماني ، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة ، دار القلم ، بيروت . لبنان ، ط 3 (1392. 1972) .

78.القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ) ، الدار العربية للكتاب . ليبيا ، 1988 م

79.الكامل في ضعفاء الرجال ، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر بيروت ط 3 (1988.1409) .

80.كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت

81.اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم الدار الشامية ، سوريا ، دمشق ، لبنان . بيروت ، ط2 (1414. 1994) .

82.اللباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ( ت 1298 هـ ) ، حققه وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة مطابع دار الكتاب العربي . القاهرة ، 1961 م

83.لسان العرب ، لابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط1 (دار صادر . بيروت) .

84.المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، (ت 884هـ ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1400هـ

85.المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت

86.المجتبى من السنن : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ط2(1986.1406) .

87.المجروحين ، من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، محمد بن حبان بن احمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زيد ، دار الوعي ، حلب ، ط1 (1396) .

88.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بـ( داماد )( ت 1078 هـ ) ، دار الطباعة العامرة .1361 هـ

89.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت 807هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وإبن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1967 م .

90.المجموع شرح المهذب ، للنووي أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جده . المملكة العربية السعودية .

91.المحرر في الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت 652هـ ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 ، 1404هـ .

92.المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ( ت 456 هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر . بيروت

93.المختصر النافع في فقه الإمامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت771هـ) ، الطبعة الثانية ، مطبعة وزارة الأوقاف . مصر ، 1378هـ . 1958م

94.المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ( الحاكم )( ت 405 هـ ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة . الرياض

95.مسند الأمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل ( ت 241 هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ، 1969 م

96. المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي ( ت 235 هـ ) ، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه : محب السنة عبد الخالق خان الأفغاني ، المطبعة العزيزية . الهند ، 1966م

97. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي

98. معرفة الرجال ، الإمام أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق : محمد كامل القصار ، مجمع اللغة العربية ، دمشق (1405.1985) .

99. معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يُوجب الرد ، الذهبي ، تحقيق : أبو عبد الله إبراهيم سعيداي إدريس ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط1 (1406 . 1986) .
100. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ( ت 977 هـ ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة ، 1958 م
101. المغني على مختصر الأمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ( ت 620 هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1983م
102. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي , تحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط 1(1405. 1985) .
103. مقاييس اللغة ، لابن فارس ، أبو الحسن احمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد بن هارون ، دار الفكر (1399.1979) .
104. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان (1427. 2006) .
105. من لا يحضره الفقيه ، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي ( ت 381 هـ ) ، صححه وعلق عليه : علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة .
106. منح الجليل على مختصر خليل ، لابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (ت 1299هـ) ، مكتبة النجاح . ليبيا
107. منهج النقد في علوم الحديث ، الدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ط 3 (1406 .1981) .
108. المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ( ت 476هـ ) ، مطبوع مع المجموع ، الطبعة الثانية ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، 1379هـ . 1959 م

109. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ( ت 954هـ ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ،مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة . مصر 1329هـ ، وطبعة دار الفكر ، 1398هـ . 1978م

110. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 (1995) .

111. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، مطبعة سفير ، الرياض ، ط1 (1422) .

112. نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ( ت 762 هـ ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار المأمون . مصر ، 1938 م

113. النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير ، المملكة المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي ، المدينة المنورة ، العربية السعودية ، ط1 (1404. 1984) .

114. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي ( ت 1004 هـ ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر ، 1938 م .

115. النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الأثير)(ت606هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت

116. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , محب الدين الخطيب ، دار المعرفة،بيروت (1379) .

117. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ، عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : المرتضي الزين أحمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ،( 1999).